

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي
- رئيساً
- لواء شرطة/ عصام صديق حاج البشير
- عضواً
- عميد شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب
- عضواً

محكمة الرقيب شرطة/ ع/ي/م

عليا رقم القضية (13) لسنة 2000م

قانون الشرطة - 1992م المادة 44/د الغياب دون عذر مقبول.

المبدأ :-

من الاعتبارات التي ينبغي أن تضعها المحكمة عند تفريد العقوبة الرتبة النظامية .

الحكم

الوقائع :-

- قدم المتهم أمام محكمة شرطة غير إيجازية لاتهامه بالهروب من الخدمة.
- أدين المتهم تحت المادة 44/د من قانون الشرطة لسنة 1992م " الغياب دون عذر مقبول" وحكم عليه بالفصل من الخدمة والغرامة مائة ألف جنيه.
- استأنف المتهم الحكم وكان قرار محكمة الاستئناف تأييد الإدانة وتعديل العقوبة إلى الفصل من الخدمة مع إلغاء عقوبة الغرامة.

عميد شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب

- أوافق على إدانة المتهم بمخالفة المادة 44/د من قانون الشرطة لسنة 1992م لغيابه عن العمل دون إذن لفترات متقطعة لا سيما غيابه عن العمل احتجاجاً على عدم منحه الأورنيك المرضى . فإن هذا الفعل غير مبرر وكان في مقدوره معالجة هذه المشكلة بالحضور شخصياً أو الذهاب مباشرة للمستشفى والحصول على قرار طبي عن حالته الصحية وليس هناك حرج في قبول مثل هذا القرار حتى إذا كان متضمناً راحة طبية طالما كان صادراً من طبيب مختص.

لواء شرطة/ عصام صديق حاج البشير

- اتفق مع الأخ العميد د. عادل العاجب في ضرورة إثارة نقطتين هامتين هما: المتهم المذكور تم إخطاره للعمل في أسبوع الرباط بجانب التوجيهات الخاصة بالعمل مع العقيد كرار "انظر أقوال النقيب شرطة محمود جمعة ص5" إذ أن المذكور أيضاً كان نوبتجي الأسبوع الأول الذي سجل فيه غيابياً بالمحلية، لم يحرر له أورنيك بالرغم من إرسال أحد أقاربه لادعائه المرض.

- نعتقد أن المتهم لم يكن موفقاً بعد ذلك بالغياب بادعائه المرض رغم عدم تحرير أورنيك وليس ذلك مبرراً لغيابه.

- عقوبة الفصل من الخدمة غير مناسبة للجرم الذي ارتكب خاصة وأنه برتبة الرقيب شرطة وكان لا بد للمحكمة عند تفريد العقوبة وضع ذلك في الاعتبار.

- نخلص في النهاية إلى إدانة المتهم بالغياب عن الخدمة إلا أننا نعدل العقوبة إلى تخفيض الرتبة.

لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

- بعد الاطلاع على إجراءات المحاكمة فإنني اتفق مع السادة اللواء/ عصام صديق والعميد د./ عادل العاجب فيما أورده من رأى وإدانة المتهم تحت المادة 44/د من قانون الشرطة لسنة 1992م ، كذلك اتفق معهما بأن تعدل العقوبة إلى تخفيض الرتبة.

القرار النهائي:-

تخفيض الرتبة إلى الرتبة الأدنى.

اللواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

رئيس الدائرة